الضوابط الشرعية والأخلاقية لعقد الزواج

بدور مصطفى محمود عزب

كلية الآداب جامعة السويس

الضوابط الشرعية والأخلاقية لعقد الزواج

ملخص البحث

يهدف هذا البحث تحديد المقاصد الأخلاقية للضوابط الشرعية لعقد الزواج، حيث بين البحث الجوانب الأخلاقية للضوابط الشرعية المتصلة بانعقاد عقد الزواج والضوابط الأخلاقية المترتبة على انعقاد العقد. وقد اقتضت طبيعة البحث وصفها وفقًا للمنهج الوصفي التحليلي، وقُسمت على مقدمة وأربعة مباحث. جاءت المباحث على النحو الآتي:

-التعريف بعقد الزواج

-الضوابط الشرعية

- الضوابط الشرعية الأخلاقية المتصلة بانعقاد العقد

- الضوابط الأخلاقية المترتبة على عقد الزواج.

ثمَّ جاءت الخاتمة لتطرح أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

الكلمات المفتاحية: عقد الزواج-الضوابط-الشرعية-الأخلاقية.

Abstract:

This research seeks to determine the ethical objectives of the legal controls for the marriage contract. It also aims to clarify the ethical aspects of the legal controls related to the conclusion of the marriage contract and the ethical controls resulting from the conclusion of the contract> The nature of the resesrch required it to be described according to the descriptive and analytical method, and it was divided into an introduction and four sections. The investigations were as follows:

-Introducing the marriage contract

-sharia controls

-Legal and ethical controls related concluding a contract

-Moral controls resulting from the marriage contract.

Then came the conclusion to present the most important findings of the research.

Keywords: marriage-contract-legal-ethical controls**.**

المقدمة:

شرع الخالق سبحانه وتعالى عقد الزواج؛ ليضبط العلاقة بين الرجل والمرأة؛ فمن أجل ذلك جاءت مقاصد –الضوابط الشرعية الأخلاقية– لعقد الزواج في التصور الإسلامي؛ تُحدد المفهوم القيمي الخُلقي للحياة الزوجية؛ لتحمي حقوق الزوجين، وتصون حق الترابط بين الزوج وزوجته، لكي يسكن كلا الزوجين للآخر فتتحقق المودة والرحمة **قال تعالى:﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾[سورة الروم:٢١].**

ومن هنا أراد الشـــارع الحكيم لعباده نظامًا يُحقق أمانهم واســـتقرارهم؛ يضمن مصالحهم الدنيوية والأخروية، فلمَّا كان عقد الزواج مكانة خاصة في الشريعة الإسـلامية تميزه عن سائر العقود؛ أفردت النصـوص الدينية الكثير من الدلائل، التي تُبين أهميـة هذا الربـاط بين الزوج وزوجتـه، فلـذلـك قُيـد عقد الزواج بمجموعـة من الضـــوابط الشـــرعية والأخلاقية، التي تُفهم طبيعة هذا العقد، وأســـس وقواعد انعقاده، وقيمة الآثار المترتبة عليه.

ويتعلق إعمال تلك الضـــوابط الشـــرعية من –شـــروط وأركان– بتحقيق أهداف ومقاصـد الزواج في التشـريع الإسـلامي، وهذا ما يوضـحه المعنى من تفعيل ضوابط وشروط عقد الزواج، والتي تُرشد إلى أسس وقواعد بناء الأسرة المسلمة؛ لهذا أوضـــحت الآيات والأحاديث النبوية الشـــريفة بيان مدى تعلق ضـــوابط عقد الزواج بغايات، ومقاصد مشروعية الزواج في النظام الإسلامي.

فالزواج في الشريعة الإسلامية تكليف رباني شرعه الحق سبحانه وتعالى لتحقيق غايات وأهداف ترتبط بضوابط وآثار عقد الزواج، وتلك الضوابط تبني المعنى والمفهوم الصحيح للزواج في ظل التشريع الإسلامي، كما توضح الفرق بين الزواج الشرعي وما يحققه من غايات وأهداف قيمية خُلقية تحفظ حقوق الزوجين، والزواج غير شرعي الذي يدمر المعاني الأخلاقية للزواج.

فيأتي الهدف من هذا البحث الكشف عن المعاني والجوانب الأخلاقية للضوابط الشرعية لعقد الزواج والبحث عن العلاقة بين الأخلاق وتلك الضوابط.

وفي اختيار البحث للضوابط الشرعية والأخلاقية لعقد الزواج لأنها تُحافظ على بيان المفهوم الصحيح –للزواج الشرعي– في النظام الإسلامي، وهذا ما يُؤسسه أسس وقواعد عقد الزواج وما يترتب عليه؛ إذ جاء عقد الزواج في الشريعة الإسلامية قائمًا على مجموعة من المبادئ التشريعية القيمية الخُلقية؛ والتي باجتماعها تتحقق الغاية العظمى من مشروعية الزواج من الشارع الحنيف **قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[سورة النساء: ١]** فلهذا المقصد العظيم شرع المولى –سبحانه وتعالى– عقد الزواج؛ لأنَّه السبيل لتحقيق مراد الله، لعمارة الأرض وحفظ النوع البشري، حيث إنَّ الزواج الشرعي اللبنة الأولى لبناء المجتمع المسلم.

ولتحقيق الهدف من البحث والوصول إلى النتائج المرجوة اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الوصفي التحليلي، لبيان العلاقة بين الأخلاق والضوابط الشرعية لعقد الزواج، ويتضح ذلك من خلال بيان الجانب الأخلاقي لضوابط انعقاد العقد والآثار المترتبة على انعقاد العقد؛ حيث يظهر أهمية الأساس الأخلاقي للحياة

الزوجية في الإســلام من خلال الموازنة بين القواعد الأخلاقية وضــوابط وأركان عقد الزواج.

وقد اقتضت طبيعة البحث أنْ يأتي في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بعقد الزواج.

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: المعنى الخاص بعقدالزواج.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية

المطلب الأول: تعريف الضابط الشرعي

المطلب الثاني: تعريف الركن والشرط والعلاقة بينهم

المطلب الثالث: أركان عقد الزواج

المبحث الرابع: الضوابط الأخلاقية المترتبة على عقد الزواج

المبحث الأول: التعريف بعقد الزواج

-تعريف العقد لغة واصطلاحًا:

العقد لغةً: "الجمع بين أطراف الشيء، ويُستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء، ثمَّ يُستعار ذلك للمعاني نحو: عقد البيع، والعهد، وغيرهما، فيُقال: عاقدته، وعقدته، وتعاقدنا، وعقدت يمينه **قال تعالى:﴿عَقَدَتْ**

أَيۡمَٰنُكُمۡ٣٣﴾[سورة النساء:٣٣]، وقال:﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ٨٩﴾[سورة المائدة٨٩]، قال:﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ ٢٣٥﴾ [سورة البقرة:٢٣٥]"[1]، وجاء في كتاب التبيان في تفسير غريب القرآن في **قوله تعالى:﴿ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ ٢٣٥﴾ [سورة البقرة:٢٣٥].**"عقدة كل أمر: إيجابه. وأصله الشد"[2]، والناظر لمعنى العقد لغةً يجده يدور حول معنى الربط والشد والجمع بين أطراف شيئين، والإلزام بالوفاء بين طرفي العقد على ما تعاهدوا.

العقد اصطلاحًا: "هو كل ما يعقد الشخص أنْ يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقودًا، لأنَّ كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقدًا؛ لأنَّ الحالف ألزم نفسه بالوفاء بمَّا حلف عليه من الفعل أو الترك"[3].

وقد ربط الجرجاني العقد بالإيجاب والقبول حين عرفه بقوله: : "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا"[4]، و"هو التزام المتعاقدين وتعمدها أمرًا، فهو عبارةٌ عن ارتباط الإيجاب والقبول وجمعه العُقودُ"[5].

المعنى الخاص بعقد الزواج:

يُعرف محمد أبو زهرة عقد الزواج: "بأنَّه عقد يُفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بمَّا يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحد ما

---

[1]. مفردات ألفاظ القرآن،ص٥٧٦-٥٧٧.

[2]. التبيان في تفسير غريب القرآن: أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي أبو العباس شهاب الدين بن الهائم، المحقق: ضاحي عبدالباقي،ص١١١.

[3]. فقه الأسرة برؤية مقاصدية عقد الزواج وشروطه: نورالدين أبولحية،ج٢،ص١٥،دار الأنوار،ط٢، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م.

[4]. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء،ج١،ص١٥٣،بيروت-لبنان:دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

[5]. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،ج١،ص١٤٩، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات"[٦]، ويقول محمد سليم بأنَّه:"عقد بين بالغين مختارين من ذكر وأنثى لاستحلال الوطء على الوجه المشروع لإنجاب ذرية وتكوين أسرة مع أخذ كل من الزوجين والأولاد حقهم وأداء ما عليهم من واجبات"[٧].

وعلى هذا يُمكننا التعبير عن عقد الزواج بأنَّه عقد شرعي ارتضاه المولى سبحانه وتعالى لعباده؛ ليربط بين طرفي العقد –الزوج والزوجة– للاتفاق بالتراضي على انعقاد الزواج بينهم، وبالإيجاب والقبول؛ للموافقة على بناء أسرة مسلمة بمفهومها الشرعي ومقاصدها، التي ابتغاها الشارع الحكيم من البناء الأسري، وهي الإعفاف والتحصين، وحفظ النسل، وعمارة الأرض وعبادة الله عزوجل، وعلى أنْ يلتزم كلاهما بمَّا حددته الشريعة الإسلامية من حقوق وواجبات اتجاه الآخر.

ومن أجل ذلك اهتمت الشريعة الإسلامية ببيان أسس وقواعد بناء هذا العقد، والتي جاءت مُبينة ومُفصلة الغاية من تشريع الزواج في الإسلام، وهذا ما توضحه النصوص الدينية من القرآن والسنة النبوية الشريفة، حيث تعبر عن البعد المراد والمقصود –لعقد الزواج– لأنَّه أسمى وأشرف العقود في الشريعة الإسلامية، فلشرف مكانته سُمي –بالميثاق الغليظ– وهذا ما أخبر عنه **قول الحق سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ٢١﴾[سورة النساء:٢١]** ففي الآية الكريمة دلالة على مدى أهمية هذا العقد، حيث عبر عنه المولى عزوجل –بالميثاق الغليظ– ليُبين أهمية الترابط بين الزوج وزوجته، وإشارة إلى مدى أهمية العهد بين الرجل والمرأة؛ لذا وصف بالميثاق

[٦] .محاضرات في عقد الزواج وآثاره:محمد أبو زهرة،ص٤٤،دار الفكر العربي،(بدون طبعة- بدون تاريخ).
[٧] .الخصوصية الشرعية لعقد الزواج والمتغيرات الثقافية العالمية المعاصرة:محمد سليم مصطفى"محمد علي"،ج٣،ص٣٦،مجلة الجامعة الإسلامية،ع١٨٣.

الغليظ؛ ليُفهم منزلة العقد المبرم بين الزوجين؛ فيستشعر كلًا منهما عظم المسؤولية لكلا الطرفين نحو الآخر.

ومن أجل ذلك ينفرد عقد الزواج بمجموعة من الخصائص الشرعية، التي تُميزه عن سائر العقود سواء في المجتمع الإسلامي أو غير الإسلامي؛ شُرعت من أجل بيان خصوصية عقد الزواج في الشريعة الإسلامية عن عقود الزواج لغير المسلمين.

-المبحث الثاني: الضوابط الشرعية

المطلب الأول: تعريف الضابط الشرعي

الضابط: "قضية كلية فقهية منطبقة على جزئيات متعددة من باب واحد من أبواب الفقه"[٨]، **والضابط الفقهي:**"هو أصل فقهي يتضمن أحكامًا تشريعية في باب فقهي واحد"[٩].

الشرعية:"هي التزام ما عليه شريعة الإسلام من استقامة في العقيدة والسلوك، والقيم والمنهاج هو الأخلاق"[١٠].

فالضابط الشرعي هو حكم كلي ينطبق على مجموعة من الجزيئات حددته الشريعة الإسلامية؛ لضبط السلوك واستقامته على الطريق الصحيح.

[٨].معجم مصطلحات العلوم الشرعية،ص١٠٣٥.
[٩]. المرجع السابق،ص١٠٣٥.
[١٠]. الخصوصية الشرعية لعقد الزواج والمتغيرات الثقافية العالمية المعاصرة:محمد سليم مصطفى،ج٣،ص٢٠،ع١٨٣،مجلة الجامعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تعريف الركن والشرط والعلاقة بينهم

و"**الشَّرط:** تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه"[١١].

العلاقة بين الركن والشرط:

"الركن هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون جزءًا في ماهيته، أما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون خارجًا عن حقيقته وماهيته، ويظهر من هذا أنَّ الركن والشرط يتفقان بأنَّ كلًا منهما يتوقف عليه وجود الحكم، وإذا نقص الركن أو الشرط بطل أو فسد الحكم"[١٢].

المطلب الثالث: أركان عقد الزواج:

١-العاقدان "الزوجان"

جعل الحق-سبحانه وتعالى-الزوجين من ذكر وأنثى، **لقوله سبحانه:﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ٤٥﴾[سورة النجم:٤٥]** فاقتضت إرادة الخالق -سبحانه وتعالى- أنْ يتخذ الرجل المرأة زوجةً له، وتتخذ المرأة الرجل زوجًا لها؛ وأراد الله عزوجل للزوجين-عقدًا شرعيًا- يجمع بينهم في إطار شرعي، يربط بينهم بالتوافق على الاقتران، وتحقيق معاني الصلاح بين الزوجين بالسكن والمودة والرحمة **قال تعالى:﴿۞هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ ١٨٩﴾[سورة الأعراف:١٨٩]** ولأهمية هذا الرباط بين الزوجين يشترط عقد -الزواج

[١١]. التعريفات الفقهية،ج١،ص١٢١.
[١٢]. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي،ج١، ص٤٠٤،دمشق-بيروت: دار الخير، ط٢، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

الصحيح- أنْ يكون المكلفان المتعاقدان بالغين بلوغا كاملا الأهلية والرشد والعقل؛ اجتمعا للموافقة على بناء أسرة مسلمة يسودها المودة والرحمة؛ لتحقيق مقاصد النكاح، ومُراد الله لعمارة الأرض وعبادته.

٢-الإيجاب والقبول

أجمع الفقهاء على اشتراط -الإيجاب والقبول- لصحة عقد الزواج؛ ويُعد ركنا الإيجاب والقبول من أهم الشروط المنعقدة عند عقد الزواج؛ إذ تشترط الشريعة الإسلامية الإيجاب والقبول لصحة عقد النكاح، فقعد الزواج يُوجب رضا الزوج والزوجة، وهذا ما يُشير إليه **قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ١٩﴾[سورة النساء:١٩]**، و"**الإيجاب:** أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف، **والقبول:** ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يَتِمُّ العقد"[١٣]؛ لذلك يُشترط أهلية العاقدين لصحة العقد؛ فلا يجوز الإكراه والإجبار على الزواج؛ لأنَّ الزواج قائم على رضا المتعاقدين للموافقة على انعقاد الزواج بينهم؛ ونظرًا لأهمية ذلك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة"[١٤].

وعلى هذا الأساس تُلزم الشريعة الإسلامية بركني -الإيجاب والقبول- لصـــحة عقد الزواج؛ فهما أصـــلا الانعقاد؛ تترتب عليهما آثار العقد من حقوق وواجبات؛ فلهذا جاء العقد يتعلق بإرادتهما، بالرغبة في إنشـــاء العقد بينهما، وما يترتب عليه من آثار، والاشتراك على إنشاء حياة زوجية بمفهومها الشرعي.

---

[١٣]. التعريفات الفقهية،ج١،ص٤٠.

[١٤] .الجامع الكبير للترمذي،ج٢،ص٤٧٦،حديث رقم(١١٨٤)،حديث حسن غريب، أبواب الطلاق واللعان،باب: ما جاء في الجد والهزل والطلاق.

المبحث الثالث:الضوابط الشرعية الأخلاقية المتصلة بانعقاد العقد

تكتمل صحة –عقد النكاح– باجتماع الضوابط الشرعية والأخلاقية، والضابط الأخلاقي يُعد المقياس الصحيح والمنظم لعقد الزواج؛ لأنَّه يُقاس به سلامة وصحة العقد.

والضوابط الأخلاقية هي القواعد المنظمة لعقد الزواج يستقيم بها العقد، وهي مجموعة من الشروط الشرعية القائمة على الأبعاد والمبادئ القيمية الأخلاقية –تتوقف– عليها صحة النكاح؛ تأتي في المرتبة الثانية من أسس وقواعد انعقاد عقد الزواج .

١–الولي

يُشترط في عقد الزواج الصحيح إذن الولي، فإنَّ من شروط صحة العقد أنْ تتزوج المرأة بإذن وليها؛ حماية لحقوقها، ولصيانة المرأة وحفظ مكانتها، وهذا على عكس ما كانت عليه الأنكحة في الجاهلية؛ فالمرأة قبل الإسلام كانت تزوج نفسها بنفسها؛ إلى أنْ جاءت الشريعة الإسلامية تُصرح بعدم صحة زواج المرأة بغير وليها، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[١٥].

وهذا ما اتفق عليه جمهور العلماء اشتراط الولي لصحة النكاح، بينما خالف ذلك الأحناف فلم يشترطوا إذن الولي في صحة النكاح.

[١٥]. الجامع الكبير للترمذي،ج٢،ص٣٩٣،حديث رقم(١١٠٢)،حديث حسن، أبواب النكاح،باب: ماجاء لا نكاح إلا بولي.

وتأتي الحكمة الأخلاقية من الضابط الشرعي–بوجوب الولي– من أجل حماية حقوق المرأة والأبناء، ورعايةً لمصالح الأسرة بأكملها " للرجل والمرأة والأولاد"؛ إذ إنَّ للولي رؤيةً خاصة في اختيار الزوج، لمن يصلح ولمن لا يصلح.

يُفهم من ذلك أنَّ من حسن تدبير الشريعة الإسلامية للمرأة؛ أنْ جعلت الولي شرط من شروط النكاح؛ فهذا من العدل لحماية حقوقهن وتولي أمورهن؛ فإنَّ مهمة الولي في الزواج –إرشادية توجيهية– لإعطائهن حقوقهن من أزواجهن.

فالنظام الإسلامي حينما أرد إذن الولي لصحة الزواج الشرعي؛ جاء بذلك لأجل مقصدٍ وغايةٍ أخلاقية تضمن مصالح الأسرة واستقرارها؛ حتى لا يصيبها ضرر، ومنها على سبيل المثال حفظ الأنساب، وهذا ما كانت عليه أنكحة الجاهلية باختلاط الأنساب؛ وعلى هذا الأساس شرع الدين الإسلامي عدة ضوابط شرعية وأخلاقية يُبنى عليها العقد المبرم بين الزوجين.

٢–الإشهاد

إنَّ مبدأ الإشهاد من مظاهر خصوصية عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، حيث"يرى جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم: أنَّ الإشهاد ركن أو شرط من شروط صحة النكاح، لا ينعقد بدونه؛ لعموم **قوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ٢﴾[سورة الطلاق:٢]**"[١٦]؛ ولذلك يُشترط في عقد الزواج حضور شاهدين عدلين غير الولي؛ وترجع علة إعمال هذا الضابط إلى قطع السبيل في الوقوع في المحرمات وسد لذريعة الفساد؛ فلها أثر واضح وكبير على تعزيز المرأة، وحمايةً لحقوقها؛ فحرصت الشريعة الإسلامية على تكريمها.

[١٦] .الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة:محمد بكر إسماعيل،ج٢،ص٣٣،دار المنار،ط٢، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

فإذا نظرنا إلى أصـــل إبطال نكاح الســـر وعدم صـــحته؛ لوجدنا علة تحريمه ترجع إلى عدم حضور الشهود وكتمان النكاح، ودليل ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب – رضـي الله عنه – :" أنَّ سيدنا عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشـهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح الســـر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت"[١٧].

ومن هنا تأتي الحكمة المقاصدية من ضابط –الإشهاد– على عقد الزواج، والتي تتجلى من خلال التمييز بين الحرام "من الأنكحة المحرمة"، والحلال "بعقد الزواج في الإسلام" وضوابطه الشرعية الأخلاقية، التي تُظهر مقاصد تشريع الزواج؛ وما يترتب عليها من آثار تضمن حقوق الزوج والزوجة والأبناء **قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ١١٥ ﴾[سورةالتوبة:١١٥].**

وعلى هذا الأساس ترجع علة ضبط الزواج بالإشهاد إلى عدة –مقاصدٍ أخلاقية– منها منع الخوض في الأعراض، وإبعاد الشك والافتراء على الزوجة ودفع الظنون، وإثبات نسب الأولاد **قال تعالى:﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ٥ ﴾[سورة الأحزاب:٥]** فنسب الأولاد يُثبت بالزواج الشرعي؛ فإنَّ اشتراط الشهادة في الزواج الإسلام؛ يُعالج ما كانت عليه مفاسد الأنكحة ما قبل الإسلام من اختلاط الأنساب، وضياع الحقوق للمرأة والأبناء.

وقد أشار الكاساني–رحمه الله– إلى ذلك فقال: "إنَّ الشهادة في النكاح ما شُرطت إلا في النكاح للحاجة إلى دفع الجحود والإنكار؛ لأنَّ ذلك يندفع بالظهور

[١٧] .موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه: محمد فؤاد عبدالباقي،ج٢،ص٥٣٥، بيروت-لبنان:دار إحياء التراث،١٤٠٦ه-١٩٨٥م.

والاشـتهار لكثرة الشـهود على النكاح بالسـماع من العاقدين وبالتسـامع وبهذا فارق سائر العقود"[١٨].

٣-الإعلان والإشهار

أوصـــت الشـــريعة الإســـلامية بإعلان النكاح وإظهاره بين الناس والاحتفال به؛ وهذا الإعلان من مظاهر تمييز عقد الزواج في الإطار الشـرعي، فمن الضـوابط الأخلاقية المقترنة بعقد النكاح -الإعلام والإظهار والإشـهار- إذ يُسـتحب إعلان النكاح حتى لا يتشـابه النكاح في الإسـلام مع فواحش الجاهلية من السـفاح غير مُعلن، والتستر على فعل المحرمات.

وهذا ما أوضحته أقوال العلماء ومنها:" قول مالك أنَّ النكاح إنما يمتاز عن السفاح بالإعلان فإنَّ الزنا يكون سرًا فيجب أنْ يكون النكاح علانية "[١٩].

فحث الإسلام على إعلان النكاح وإظهار مظاهر الفرح بالنكاح، وهذا ما أوصى به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصـوت"[٢٠]، فكما هو مُبين في حديث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أهمية أثر العمل بضـابط الإشـهاد؛ لتمييز بين الحلال والحرام، فأثر قاعدة الإشـهاد في الزواج الشرعي؛ يُظهر شأن ومكانة عقد الزواج الصحيح على سائر العقود.

٤-الصداق

من آثار عقد الزواج الصحيح في الإسلام الوفاء بالمهر"الصداق": و"هو العوض الواجب بعقد نكاح أو ما ألحق به"[٢١]، فرض الحق -سبحانه وتعالى- على الرجل إعطاء المهر لزوجته؛ حيث أثبتت الشريعة الإسلامية حق تقديم المهور للمرأة؛

---

[١٨]. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج٢،ص٢٥٣.

[١٩]. المرجع السابق ،ج٢،ص٢٥٢.

[٢٠]. الجامع الكبير للترمذي،ج٢،ص٣٨٤،حديث رقم(١٠٨٨)،حديث حسن،أبواب النكاح،باب ما جاء في إعلان النكاح.

[٢١]. الشرح الممتع على زاد المستقنع،ج١٢،ص٢٥١.

رعايةً لها، ولإظهار قيمة العقد المبرم بين الزوجين **قال تعالى:﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ ٢٥﴾[سورة النساء:٢٥]** فالآية الكريمة تبين كيف راعى الإسلام تمييز المرأة عما كانت عليه النساء في الجاهلية؛ فأوجب الحق –سبحانه وتعالى– المهر للزوجة في الإسلام؛ لتمييز المرأة وإكرامها؛ ولإثبات نية الزوج وقصده في عقد النكاح؛ لذا جاء معنى المهر في ألفاظ القرآن الكريم بمعنى "العطية" **لقوله تعالى:﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ٤﴾[سورة النساء:٤]** "أي:عطية من الله مبتدأة أو هدية، والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين، وقيل الأولياء؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه، ويسمونه نحلة، وهو دليل على أنَّ المهر رمز لإكرام المرأة، والرغبة في الاقتران"[٢٢].

فهذه العطية الممنوحة للزوجة مظهر من مظاهر تكريم المرأة في الإسلام؛ إذ إنَّ المهر تكليف للرجل في مصلحة المرأة؛ لذا يُعد الالتزام به من أهم الآثار المترتبة على عقد الزواج؛ إذ يتعلق بقيمة وخطورة العقد ومقاصده الشرعية **قال تعالى:﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ٢٤﴾[سورة النساء:٢٤].**

وفي هذا الصدد يقول سيد سابق –رحمه الله– :"من حسن رعاية الاسلام للمرأة واحترامه لها، أنْ أعطاها حقها في التملك، إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهيضة الجناح، حتى أنَّ وليها كان يتصرف في خالص مالها، لا يدع لها فرصة التملك، ولا يمكنها من التصرف"[٢٣].

فحينما أوجب المولى–عزوجل– المهور للنساء، أراد –حكمة مقاصدية أخلاقية– لضبط النكاح في الشريعة الإسلامية، بالفصل بينه وبين ما كانت عليه

[٢٢]. الفقه الإسلامي وأدلته،ج٩،ص٦٧٥٩.
[٢٣]. فقه السنة،ج٢،ص١٥٥

أنكحة الجاهلية من السفاح، والدليل على ذلك **قول الحق سبحانه:﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ٢٤﴾[سورة النساء: ٢٤].**

ومن أجل ذلك جاءت الشـــريعة الإســـلامية تُلزم الرجل بأداء المهر؛ حتى تشعر المرأة بقدرها؛ فإنَّ سبب استحقاق المرأة بالمهر؛ تشريفًا لمكانتها.

وإنما الحكمة من وجوبه تتعلق بقيم بناء الحياة الزوجية من الســـكن والمودة والرحمة؛ فبتقديم المهر تشـــعر المرأة بمكانتها، وقيمة إتمام عقد الزواج، ففي دفع الصـــداق؛ دلالة على صـــدق الرجل في النكاح؛ بأنْ يكون ملزمًا بمعاملة المرأة معاملة حسنة كريمة.

وعليه، فإنَّ اشـــتراط المهر دلالة على مســـؤولية الزوج؛ لذا "سُـــمي صداقاً؛ لأنَّ بذله يدل على صدق طلب الزوج لهذه المرأة، إذ إنَّ الإنسان لا يمكن أنْ يبذل المحبوب إلا لما هو مثله أو أحب، ولهذا سُـمي بذل المال للفقير صـدقة؛ لأنَّه يدل على صـــــدق باذله، وأنَّ ما يرجوه من الثواب أحب إليه من هذا المال الذي بذله"[٢٤].

ولعل الجانب المشترك للحكمة التشريعية من ضـبط عقد الزواج بتلك –الضـوابط الشرعية–هو منع مُشابهة الزواج في الإسلام بالسفاح والزنا، وما يُسقطه من مقاصد تحفظ حقوق الزوج والزوجة وما يترتب عليه من آثار نفسية واجتماعية.

إذ إنَّ الضـوابط الشـرعية المتصـلة بقواعدها الأخلاقية لعقد الزواج – تتفاعل– مع أهداف وغايات تشـــريع عقد النكاح؛ فمقصـــود الضـــوابط الشـــرعية والأخلاقية؛ يُعرف –الرؤية الحقيقة لمنظومة الأسـرة المسـلمة– ووظائفها وغايتها في ظل المجتمع المسلم.

[٢٤]. الشرح الممتع على زاد المستقنع،ج١٢،ص٢٥١.

فتلك الضـوابط الشـرعية الأخلاقية تعطي تصـورا صـحيحًا –لرؤية الإسـلامية لعقد الزواج وخصـوصـيته الشرعية– وما صـوبته الشريعة الإسـلامية من معتقدات خاطئة من مفاسـد السـفاح والزنا المتعارف عليها في الأنكحة الجاهلية؛ فتُعالج المبادئ التشـريعية الأخلاقية من "أركان وشـروط" –عقد الزواج– المفاسـد الأخلاقية وانحرافات العلاقات الزوجية، التي كانت عليها الأنكحة في العصـور الجاهلية.

وهذا ما أوضحته آراء الفقهاء لبيان المقصد من ضبط عقد الزواج بهذه الشروط ومقصود قواعدها الأخلاقية، ومنها ما ذكره: ابن تيمية–رحمه الله–: "إنما اختص المسلم بأنَّ الله أمر في النكاح أنْ يميز عن السفاح، كما **قال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍۗ ٥﴾[سورة المائدة:٥]** فأمر بالولي والشهود ونحو ذلك؛ مُبالغةً في تمييزه عن السفاح، وصيانةً للنساء عن التشبه بالبغايا، حتى شرع الصوت بالدف، والوليمة الموجبة لشهرته، وأمر فيه بالإشهاد، وبها يحصل الإعلان المميز له عن السفاح"[٢٥].

ومن هنا تظهر عناية الشـريعة الإسـلامية بعقد الزواج من خلال المعاني والمآلات الأخلاقية –للضوابط الشرعية والأخلاقية– لتوضح البعد المقاصدي لتلك الضـوابط، والذي يتكفل ببيان المصـالح ودرء المفاسـد؛ فيتضـح التكييف بين الجانب الشرعي والأخلاقي لتقرير أحكام عقد الزواج.

وبذلك يُفهم أنَّ الضـوابط الأخلاقية لعقد الزواج –ضـوابط مُراعية– لمقصـود الشـرع من تشـريع عقد الزواج؛ فإذا رُوعيت القواعد الأخلاقية للضـوابط

[٢٥]. الفتاوى الكبرى لابن تيمية،ج٤،ص١٠.

الشرعية؛ تتحقق مقاصد الرؤية الإسلامية للزواج، والتي تتم عن طريق عقد النكاح، بقيوده وشروطه الشرعية.

ويؤكد ذلك أيضًا قول ابن عاشور –رحمه الله–: "وقد ارتقى الشارع في تمييز عقد النكاح عن بقية أنواع المعاشرة المذمومة شرعًا وعادة، وكانت المعاشرة على غير وجه النكاح خالية عن بذل المال للأولياء، إذ كانت تنشأ عن الحب، أو الشهوة من الرجل للمرأة على انفراد وخفيةٍ من أهلها، فمن ذلك: الزني الموقت، ومنه المخادنة، فهي زنا مستمرة"[٢٦].

ومن أجل ذلك، اتسمت الضوابط الشرعية لعقد الزواج بضبطها بمعايير –قيمية أخلاقية– تُحقق مقصود الشرع من تشريع النكاح؛ والتي يُبرزها التعليل الأخلاقي لمعيار الضابط الشرعي؛ فيُفهم المصلحة الشرعية من العلاقة بين الركن أو الشرط وقاعدته الأخلاقية.

ونستنتج مما سبق أهمية المصلحة من ربط الضوابط الشرعية بقواعدها الأخلاقية؛ لأنَّ المقصود من ضبط عقد الزواج بهذه الشروط؛ يأتي من أجل تحقيق المنفعة الأخلاقية، التي تقتضي دفع الضرر عن أطراف العقد؛ وعندئذ تتحصل المنفعة من ضوابط وشروط العقد، والتي تؤول إلى تحقيق المصلحة الأخلاقية.

إذن فالقول بأنَّ عقد الزواج في الإسلام –عقد شرعي– محكوم بمجموعة من الضوابط الشرعية المرتبطة بالمقصود –القيمي الخُلقي– أتت بها الشريعة الإسلامية؛ لتُنظم وتضبط أسس انعقاد العقد؛ للمفارقة بين النكاح في الإسلام والأنكحة الباطلة؛ فهي مبادئ لا غنى عنها لانعقاد عقد الزواج الصحيح –بمفهومه الشرعي ومقاصده التشريعية الأخلاقية– المرادة من تشريع الله عزوجل للزواج؛ وهذه المبادئ تحفظ خصوصية عقد الزواج الإسلامي؛ وإذا اختل شرط من تلك الشروط

[٢٦] .التحرير والتنوير،ج٤،ص٢٣١.

وقواعده الأخلاقية؛ اختلطت المفاهيم والمقاصد من انعقاد الزواج، ويصبح العقد فاسدًا.

فمن أجل ذلك خصت الشريعة الإسلامية –عقد الزواج – بمجموعة من الضوابط الشرعية المتصلة بمبادئها القيمية الأخلاقية؛ تحفظ دوام هذا العقد واستقراره، وتُظهر مقصود الشارع الحكيم من مشروعية عقد النكاح؛ فمن خلال هذه الضوابط؛ يُستنتج قيم بناء الأسرة المسلمة وأهدافها الشرعية، التي ارتضاها المولى عزوجل لعباده.

المبحث الرابع: الضوابط الأخلاقية المترتبة على عقد الزواج

إنَّ الضوابط الأخلاقية المترتبة على عقد الزواج، ما هي إلا ناتجًا طبيعيًا لصحة الضوابط الشرعية المنعقدة عند عقد الزواج؛ فهي من آثار عقد الزواج الصحيح، تُنظم الكيان الأسري، تُحدد شكل العلاقة بين الزوجين في إطار الأسرة المسلمة ومقصودها الشرعي.

١ –الإعفاف والتحصين

إنَّ من أهم أهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها من تشريع عقد الزواج –الإعفاف والتحصين– فعندما شرع الشارع الحكيم عقد الزواج أراد به – مقاصد عظمى– أتت بها النصوص الدينية لتُفصل مقاصد الزواج في التشريع الإسلامي.

والتي يتحقق مقصودها الرئيسي من خلال إشاعة العفة والحياء، ولذلك ورد في النصوص الدينية من "القرآن والسنة"؛ ما يُوجب تحصين النفس وإعفافها؛ لأنَّ الزواج هو السبيل للإعفاف والتحصين، وهذا ما أوضحته مقاصد القرآن وتوجيهاته القيمية لموضوع الإعفاف والإحصان.

ويُرشد السعدي–رحمه الله– المتعفف بالأخذ بالأسباب، التي تكفه عن فعل المحرمات، وإغلاق الباب أمام الأفكار العابثة، التي تســـوقه إلى الانزلاق في ارتكاب الفواحش فيقول: "هذا حكم العاجز عن النكاح، أمره الله أنْ يستعف، أنْ يكف عن المحرم، ويفعل الأســباب التي تكفه عنه، من صــرف دواعي قلبه بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه"[٢٧].

لذا ميز الحق –سبحانه وتعالى– الزواج في الإسلام بعدة فضائل؛ جاءت بها الشريعة الإسلامية؛ لتُميز النكاح في الإسلام عما كانت عليه الأنكحة في الجاهلية، وهذا ما تُخبر عنه آيات الذكر الحكيم في العديد من المواضع القرآنية إذ **يقول الحق سبحانه وتعالى:﴿۞وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۖ ٢٤﴾[سورة النساء:٢٤]** يقول البيضاوي–رحمه الله–: "ذوات الأزواج، أحصنهن التزويج أو الأزواج"[٢٨]، **وقوله تعالى:﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ٢٤﴾[سورة النساء:٢٤]، وقوله سبحانه:﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ٢٥﴾[سورة النساء:٢٥]** أفادت الآيات الكريمة السابقة، أنَّ الزواج يُحصن الزوجات، فهن مُحصنات عفائف، وهذا معناه أنَّ العقد الشرعي وضوابطه الأخلاقية؛ سببًا في التقابل والتمييز بين الحلال والحرام، ومن هنا تتضح فائدته لبيان الفرق بين الوطء المشروع، وما ينتج عنه التحصين والعفة، وبين الوطء غير مشروع من السفاح، وما يسوق إليه من الفواحش والرذائل.

[٢٧]. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،ص٥٦٧.
[٢٨]. البيضاوي،ج٥،ص٣٤٥.

وبناء على ذلك، فإنَّ العفة والإحصـــان تتحقق –بالزواج الشـــرعي– وهذا ما يميز عقد الزواج في الإســـلام عن الأنكحة غير شـــرعية عن ما كانت عليه الأنكحة في الجاهلية، وما يُشابهها على مر العصور.

ومن ثمَّ، فالزواج الشرعي من وسائل المُعينة على العفة وتحصين الفرج **قال تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥﴾[سورة المؤمنون:٥].**

فعند تأمل –ضـــوابط عقد النكاح الشـــرعي– نجدها تشـــتمل على عدة مقاصـدٍ قيمية خُلقية؛ يُسـفر عنها –مصـالحٍ أخلاقية– بدفع الفتنة عن الزوج والزوجة وإعفافهما؛ فالزواج الشـرعي يردع عن الانزلاق في المفاسـد والوقوع في المحظورات؛ لذا جاء المعنى الشـــرعي لعقد الزواج يتضـــمن مجموعة من الفضـــائل والمنافع الأخلاقية، وهذا ما جاء الترغيب به في السنة النبوية الشريفة، قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: "ثلاثة حق على الله عونهم: المُجاهد في سبيل الله، والمُكاتب الذي يُريد الأداء، والناكح الذي يُريد العفاف"[٢٩].

فلا ريب أنَّ للزواج الشرعي منافع كثيرة، بيّنتها النصوص الدينية، ومنها ما كشفت عنه آيات المنهج القرآني الآمرة بالنكاح، التي تُرغب وتحث على أنَّ النكاح سبيلًا إلى الغنى **لقول الحق سبحانه وتعالى:﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾[سورة النور:٣٢]** فالآية الكريمة تُرغب في ابتغاء العفاف؛ فمن أراد العفاف بالنكاح؛ أغناه المولى عزوجل لطاعته لأمر الشارع الحكيم.

[٢٩]. الجامع الكبير للترمذي،ج٣،ص٢٨٨،حديث رقم(١٦٥٥)،حديث حسن، أبواب فضائل الجهاد،باب: ما جاء في المُجاهد والناكح والمُكاتب وعون الله إياهم.

٢-الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان

حفظت الشريعة الإسلامية حق الزوجة وصون كرامتها؛ إذ جاءت النصوص الدينية تُبين ضوابط العلاقة الزوجية بين الزوجين، الذي يضبطها قاعدة – المعاشرة بالمعروف أو التفريق بإحسان– بأنْ يؤدي الزوج حقوق الزوجة بالمعروف والإحسان في حال الزواج أو الطلاق من الوفاء بالحقوق سواء أكانت مالية أو معنوية؛ فتحمي الشريعة الإسلامية الزوجة من أنْ يلحق بها أي ضرر، وهذا ما فصلته آيات الذكر الحكيم **قال تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٢٣١﴾[سورة البقرة:٢٣١].**

فالميثاق الغليظ الذي أخذه المولى–عزوجل– بعقد الزواج؛ يُوجب مجموعة من الأوامر والنواهي تضبطها ضوابط ومعايير قيمية أخلاقية؛ تُلزم العمل بها والالتزام بتلك التكاليف؛ وفي الخروج عليها ظلم للإنسان **لقوله تعالى:﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ ﴾[سورة البقرة:٢٣١]** لذا حذر الحق –تبارك وتعالى– المسلم عن الاستهزاء بتلك الأمور والخروج عليها؛ حتى لا يلقى غضب؛ فتلك الأوامر فيها من الحكمة والموعظة لصالح العباد.

وهذه القاعدة القيمية الخُلقية إحدى أهم أسس بناء عقد الزواج؛ بل تشتمل على عدة أوامر وتكليفات أمر بها الحق –سبحانه وتعالى– الزوج؛ تُحقق – مقاصد الميثاق الغليظ– الذي أخذه المولى عزوجل على الرجل اتجاه زوجته.

٣– الالتزام بأداء الحقوق والوفاء بالعقد والآثار المترتبة عليه

ضبط الشارع الحكيم عقد الزواج بمجموعة من الالتزامات يلتزم بها طرفي عقد نحو الآخر، إذ جاء عقد الزواج الصحيح في النظام الإسلامي يتعلق بأداء الحقوق، وهي شروط تقتضي الوفاء بها، وتنقسم إلى حقوق وواجبات مشتركة بين الزوجين، وحق للزوج، وحق للزوجة، وهذه الحقوق يُلزم الوفاء بها، فهي من آثار عقد الزواج الشرعي؛ تتعلق بدوامه، أتت بها الشريعة الإسلامية لضمان مصلحة الزوجين، تُبقي سعادتهما واستقرارهما؛ فإنَّ من خصائص العقد اللازم الوفاء بآثار العقد، وهذا ما أشار إليه **قول تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١﴾[سورة المائدة: ١].**

فجاءت الشـــريعة الإســـلامية بمجموعة من الأحكام تتعلق بمصـــالح الزوجين، ترتبط بمقاصـدها الأخلاقية، وتلك الحقوق والواجبات؛ تُنظم الحياة الزوجية بين الزوجين بميزان من –العدل– تحكمه مجموعة من المعايير القيمية الأخلاقية؛ تُحقق استدامة عقد الزواج بالمودة والرحمة، وهذا الرباط أراده المولى عزوجل للحياة بين الزوجين.

لذا أولت الشـــريعة الإســـلامية اهتمامًا بالغًا ببيان الحقوق والواجبات المتعلقة بالبناء الأسري؛ حتى تتحقق المصـالح الدينية والدنيوية من النظام الأسـري؛ لذلك جاءت أحكام الزواج فيها منفعة مقصودة أرادها الشارع الحكيم، تضبطها أحكام –الحق العليم– بمصـــالح عباده وهذه الحقوق تتمثل في حق الاســـتمتاع، وإحســـان المعاشرة، والمودة والرحمة، والسكن، وإبقاء النسل.

ونسـتنتج مما سـبق أنَّ عقد زواج في التشـريع الإسـلامي –مؤسـس– على مجموعة من الضـوابط الشـرعية؛ مُراعية ضـوابطها ومقاصـدها الأخلاقية، التي تُميز النكاح الشـرعي في الإسـلام عن سـائر الأنكحة غير شـرعية، وما يلحقها من فساد أخلاقي من إسقاط العفة واختلاط الأنساب .

فإنَّ إدراك الحكمة الأخلاقية لهذه الضـــوابط؛ يُعد خطوة أولى في فهم الغاية من عقد الزواج الشرعي؛ لذا قصد الشارع الحكيم تمييز عقد الزواج عن سائر العقود في الإســـلام؛ لبيان مدى أهميته، والتي تتجلى من خلال تحقيق مقاصـــد الشريعة الإسلامية في الزواج ومن خلال البناء الأسري.

لذا امتاز عقد زواج في الإسلام بضبطه بمجموعة من المعايير الأخلاقية، لا غنى عنها وضعت من لدن عليم حكيم خبير **قال تعالى:﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١﴾[سورة هود:١]**، يعلم مصالح عباده، فمن عظيم حكمته ولطفه بعباده شرع لهم ما يرعى مصالحهم، ويلبي منافعم واحتياجتهم، وهذا هو المبين من مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية؛ ولهذا جاءت أقوال العلماء مفادها أنَّ النكاح يختص بجملة من المصالح الدينية والدنيوية، لمَّا يُحققه من جلب –فضائل خُلقية– تقطع الطريق أمام ما تهواه النفس، والتغلب على ترك الشهوات.

وفي ذلك يقول ابن الهمام –رحمه الله– للترغيب في النكاح: "وهو أقرب إلى العبادات حتى إنَّ الانشغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة"[٣٠]،

وبناء على ذلك يظهر مدى –تأثير الضـوابط الأخلاقية– وأهميتها في تشريع – الضوابط الشرعية– لعقد الزواج، وهو الملاحظ عند تأمل المقصد الأخلاقي من ضـبط عقد الزواج بمجموعة من الأركان والشـروط منوطة –بمصـلحة أخلاقية شرعية– مُرادة من الشارع الحكيم.

إذ يترتب على أثر تفعيل الضـابط الأخلاقي المترتب على عقد الزواج –مصالحٍ أخلاقية– تتعلق بالحياة الزوجية؛ وما يعود عليها من منافع معنوية ومادية؛

[٣٠] .فتح القدير،ج٣،ص١٨٤.

ترتبط بحقوق الزوج والزوجة والأبناء داخل البناء الأسـري، وهذا ما راعته الشـريعة الإسلامية لتقرير أحكام الأسرة.

ويجدر القول هنا: إنَّ الضوابط الأخلاقية لعقد الزواج – تتيح – للعقل القدرة على فهم وإدراك مقاصـد تشـريع عقد الزواج، من خلال اسـتحضـار الرؤية الصـحيحة لقصـد الشـرع من ضـوابط عقد الزواج وشـروطه، وإدراك الغاية والبعد المقاصـدي من تشـريع عقد الزواج من الشـارع الحكيم؛ فمن تأمل العناية الإلهية بأحكام العقد، وضـوابطه الشـرعية والأخلاقية؛ يعلم ثمرة الالتزام بتلك الضـوابط من مصالح دنيوية وأخروية.

فحينئذ يُدرك أهمية العقد بين الزوجين، ودلالة على عظيم المسؤولية لكلا الطرفين نحو الآخر، وهذا ما توضحه النصوص الدينية من القرآن والسنة، التي تُدل على –البعد المقاصدي– لعقد الزواج، والذي يتبين **بقول الحق سبحانه وتعالى:﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ٢١﴾[سورة النساء: ٢١]** وفي ذلك دلالة على عظيم خطر عقد الزواج؛ لأنَّه أساس قيام الأسرة المسلمة، التي تُعد النواة الأولى للمجتمع المسلم.

خاتمة البحث

حاول هذا البحث الكشـف عن المعاني الأخلاقية لعقد الزواج، لأنَّ الشـريعة الإسـلامية عنت ببيان المقاصـد –القيمية الخُلقية– للأركان وشـروط عقد الزواج؛ بل جاءت تُفصـل كل حكم من أحكامه بما يسـوغه بقاعدة –قيمية خُلقية– تضـبط وتُقيد إعمال الشـرط؛ لتُؤكد على أنَّ الزواج في التشـريع الإسـلامي ينشـأ عن أخلاق الشرع وصلته بالعقيدة الإيمانية.

وأستطيع القول بأنَّ البحث قد خلص إلى عدة نتائج أهمها:

أولاً: إنَّ الضـــوابط الشـــرعية الأخلاقية لعقد الزواج تتكفل بحفظ النظام الأسري؛ لمَّا تتسم به من مبادئ قيمية خُلقية؛ تفضـي إلى رسم حقوق وواجبات لكلا الزوجين.

ثانيًا: إذا تحققت هذه الضوابط يتمتع كل طرف بالراحة والأمان، وتقوم الأسرة على رباط من المودة والرحمة، وهذا ما دلت عليه حكمة الله البالغة والقصد الأسمى من خلق حواء من ضلع آدم عليه السلام **لقول الحق تبارك وتعالى:﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾[سورة الروم:٢١].**

ثالثًا: المعاني الأخلاقية للضـوابط الشرعية تُعرف المراد من ضـبط عقد الزواج وتقيده بهذه الشـروط في منظور الشـرع الإسـلامي؛ فتوضـح كيف تتعاضـد – ضوابط عقد الزواج– والآثار المترتبة عليه من حفظ الكيان الأسري، وما تحصله من منافع كثيرة.

رابعًا: إنَّ الالتزام بقيود وضـوابط عقد الزواج يُحقق التوازن بين الزوجين، بحيث يصبح كل طرف مسئول عن تحقيق مقاصد الإسلام من الزواج.

خامسًـــا: إنَّ الإخلال بقيود وضـــوابط عقد الزواج الشـــرعية والأخلاقية يعرض الحياة الزوجية إلى الكثير من الأضرار التي تهدد استمرارها.

الهوامش:

[١]. مفردات ألفاظ القرآن،ص٥٧٦–٥٧٧.

٣.التبيان في تفسير غريب القرآن: أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي أبو العباس شهاب الدين بن الهائم، المحقق: ضاحي عبدالباقي،ص١١١.
٤.فقه الأسرة برؤية مقاصدية عقد الزواج وشروطه: نورالدين أبولحية،ج٢،ص١٥،دار الأنوار،ط٢، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٥. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء،ج١،ص١٥٣،بيروت-لبنان:دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٧. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،ج١،ص١٤٩، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٨.محاضرات في عقد الزواج وآثاره:محمد أبو زهرة،ص٤٤،دار الفكر العربي،(بدون طبعة- بدون تاريخ).
٩.الخصوصية الشرعية لعقد الزواج والمتغيرات الثقافية العالمية المعاصرة:محمد سليم مصطفى"محمد علي"،ج٣،ص٣٦،مجلة الجامعة الإسلامية،ع١٨٣.
١٠.معجم مصطلحات العلوم الشرعية،ص١٠٣٥.
١١. المرجع السابق،ص١٠٣٥.
١٢. الخصوصية الشرعية لعقد الزواج والمتغيرات الثقافية العالمية المعاصرة:محمد سليم مصطفى،ج٣،ص٢٠،ع١٨٣،مجلة الجامعة الإسلامية.
١٣. التعريفات الفقهية،ج١،ص١٢١.
١٤.الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي،ج١، ص٤٠٤،دمشق-بيروت: دار الخير، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٥.التعريفات الفقهية،ج١،ص٤٠.
١٦.الجامع الكبير للترمذي،ج٢،ص٤٧٦،حديث رقم(١١٨٤)، أبواب الطلاق واللعان،باب: ما جاء في الجد والهزل والطلاق.
١٧.الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة:محمد بكر إسماعيل،ج٢،ص٣٣،دار المنار،ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٨.الجامع الكبير للترمذي،ج٢،ص٣٩٦،حديث رقم(١١٠٣)،أبواب النكاح،باب: ما جاء لا نكاح إلا ببينة.
١٩.موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه: محمد فؤاد عبدالباقي،ج٢،ص٥٣٥، بيروت-لبنان:دار إحياء التراث،١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج٢،ص٢٥٣.
٢١. المرجع السابق ،ج٢،ص٢٥٢.

٢٢.الجامع الكبير للترمذي،ج٢،ص٣٨٤،حديث رقم(١٠٨٨)،أبواب النكاح،باب ما جاء في إعلان النكاح.

٢٣.الشرح الممتع على زاد المستقنع،ج١٢،ص٢٥١.

٢٤.الفقه الإسلامي وأدلته،ج٩،ص٦٧٥٩.

٢٥. فقه السنة،ج٢،ص١٥٥

٢٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع،ج١٢،ص٢٥١.

٢٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية،ج٤،ص١٠.

٢٨.التحرير والتنوير،ج٤،ص٢٣١.

٢٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،ص٥٦٧.

٣٠. تفسير البيضاوي،ج٥،ص٣٤٥.

٣١.الجامع الكبير للترمذي،ج٣،ص٢٨٨،حديث رقم (١٦٥٥) ،أبواب فضائل الجهاد،باب: ما جاء في المُجاهد والناكح والمُكاتب وعون الله إياهم.

٣٢. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي،ج٣،ص١٨٩،دار الفكر، (بدون طبعة) ، (بدون تاريخ).

قائمة المصادر والمراجع

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢- التبيان في تفسير غريب القرآن: أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي أبو العباس شهاب الدين بن الهائم، المحقق: ضاحي عبدالباقي.

٣- التحرير والتنوير: الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور،الدار التونسية للنشر،١٩٨٤.

٤- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،ج١،ص١٤٩، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء،ج١،ص١٥٣،بيروت-لبنان:دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦- تفسير البيضاوي:أنوار التنزيل وأسرار التأويل:ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي،حققه محمد صبحي بن حسن بن حلاق-محمد محمود أحمد الأطرش ،دمشق-بيروت:دار الرشيد،بيروت-لبنان:مؤسسة الإيمان،ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي،تحقيق عبدالله بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨- الجامع الكبير: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي،حققه دكتور بشار عواد معروف، بيروت:دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأولى،١٩٩٦م.

٩- الجامع لأحكام القرآن والمُبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان:أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ،بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٠- الخصوصية الشرعية لعقد الزواج والمتغيرات الثقافية العالمية المعاصرة:محمد سليم مصطفى،ج٣،ص٢٠،ع١٨٣،مجلة الجامعة الإسلامية.

١١- الشرح الممتع على زاد المستقنع:محمد بن صالح بن محمد العثيمين،ج١٢،ص٣٤٦،كتاب النكاح،باب:وليمةالعرس،دار ابن الجوزي،ط١، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.

١٢- فتح القدير:كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي،ج٣،ص١٨٩،دار الفكر،(بدون طبعة)،(بدون تاريخ).

١٣- فقه الأسرة برؤية مقاصدية عقد الزواج وشروطه: نورالدين أبولحية،ج٢،ص١٥،دار الأنوار،ط٢، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

١٤- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي ،سوريا-دمشق:دار الفكر،ط١٢،(بدون تاريخ).

١٥- فقه السنة: سيد سابق،ج٢ ،بيروت-لبنان:دار الكتاب العربي،ط٣، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١٦- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة:محمد بكر إسماعيل،ج٢، ،دار المنار،ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٧- مجموع فتاوى: أحمد بن تيمية،جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨- محاضرات في عقد الزواج وآثاره:محمد أبو زهرة،ص٤٤،دار الفكر العربي،(بدون طبعة- بدون تاريخ).

١٩- مفردات ألفاظ القرآن:الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني أبو القاسم، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق: دار القلم، بيروت:دار الشامية،ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٠- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه: محمد فؤاد عبدالباقي،ج٢،ص٥٣٥، بيروت–لبنان:دار إحياء التراث،١٤٠٦هـ–١٩٨٥م.

٢١- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي،دمشق–بيروت: دار الخير، ط٢، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.